



٣٨
القرار رقم / ١ / ٩

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ .

وعلى أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ .

وعلى أحكام النظام المالي للبعثات العلمية الصادر بالقرار رقم ٤٦/٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وتعديلاته.

وعلى ما أقرته اللجنة العليا للبعثات العلمية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ .

يقرر ما يلي:

المادة ١- تجرى على النظام المالي للبعثات العلمية الصادر بالقرار رقم ٤٦/٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ التعديلات الآتية:

أ- يعدل البند (٦) من الفقرة (ز) من المادة /١/ وفق الآتي :

- تصرف نفقات سفر الزوجة ونفقات سفر أولاد الموفد عند السفر لأول مرة لمرافقة الموفد وعند العودة

النهائية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة مع مراعاة الآتي:

١- لا يحق لهم السفر إلا بعد سنة ميلادية من بدء الإيفاد.

٢- أن تكون مدة الإقامة في بلد الإيفاد لا تقل عن نصف مدة الإيفاد وتمديداتها ، ويستثنى من ذلك

ابن الموفد الذي يولد في بلد الإيفاد عند العودة النهائية.

ب- يحدد أجر الموفد داخلياً المحدد في المادة /٣/ بمثلي أجر بدء التعيين للشهادة التي سيوفد على

أساسها إذا كان الموفد ليس موظفاً أو عاملاً، أما إذا كان عاملاً أو موظفاً فيتقاضى مثلي أجره أو راتبه

الشهري المقطوع.

ج- تعدل الفقرة (د) من المادة /٧/ وفق الآتي:

يحق للموفد أن يعود إلى الوطن لقضاء إجازاته ويشترط على الموفد إحضار وثيقة من الجامعة

المشرف مصدقة من الملحق الثقافي أو من يقوم مقامه بالسفارة تفيد بعدم تأثير العطلة على دراسته

أو موافقة اللجنة التنفيذية بحال تعذر إحضار الوثيقة المذكورة مع مراعاة الآتي:

١- يحق للموفد تقاضي أجر البعثة الخارجية لمدة (٤٥) يوماً كل سنتين مجتمعة أو متفرقة.

٢- لا يجوز أن يبقى الموفد في الوطن في كل زيارة إلى الوطن أكثر من (٦٠) يوماً.

٣- يتقاضى خلال المدة التي تزيد على (٤٥) يوماً كل سنتين أجر البعثة الداخلية حتى يعود إلى بعد

الإيفاد.

٤- في حال تجاوز الموفد المدة المحددة في البند (٢) المذكور أعلاه تسترد منه التعويضات التي تقاضاها

بالقطع الأجنبي داخل القطر عن كامل الفترة

يعدل مقدار تعويض السكن المحدد في الفقرة (هـ) من المادة/١٢/ بحيث يصبح (١٥٠٠٠) ل.س، ولا يستفيد الموفد من هذا التعويض إذا كان يسكن في إحدى المدن الجامعية.

هـ - يعدل مقدار تعويض جهاز الحاسوب المحدد في الفقرة (ب) من المادة/١٤/ بحيث يصبح (... ١٠٠٠) ل.س مائة ألف ليرة سورية.

و- يصرف للموفد أجرة بطاقة الطائرة التي دفعها في حال عدم وجود رحلات طيران عن طريق مؤسسة الطيران العربية السورية، أو اعتذرت المؤسسة بعدم وجود رحلات طيران، شريطة ألا تزيد قيمة البطاقة على التسعيرة المحددة في النظام المالي.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويعد نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في / / ١٤٣٩ الموافق ١٩/٧/٢٠١٨

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

١٩ تموز ٢٠١٨

